|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 17 للوثيقة 148-A** | |
|  | | **25 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية إيران الإسلامية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 17.1 | | | |

17.1 تحديد وتنفيذ التدابير التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛**

مقدمة

يركز البند 17.1من جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) على تحديد وتنفيذ التدابير التنظيمية المناسبة لإنشاء وصلات بين السواتل في نطاقات تردد محددة أو أجزاء منها. وتستند هذه العملية إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت بموجب القرار **(WRC-19) 773**. إن الهدف من ذلك هو تسهيل التواصل ما بين السواتل من خلال إمكانية توزيع أجزاء تردد مخصصة لهذا الغرض. ويتناول القرار **(WRC-19) 773** على وجه التحديد الاعتبارات التقنية والتشغيلية والتنظيمية للوصلات بين السواتل في نطاقات التردد 11,7-12,7 GHz و18,1-18,6 GHz و18,8-20,2 GHz و27,5-30 GHz. وخلال المؤتمر، تتعاون الإدارات والخبراء لتقييم نتائج هذه الدراسات وتحديد الإجراءات التنظيمية المناسبة، والتي قد تنطوي على إدخال توزيعات للخدمة ما بين السواتل حسب الحاجة. وتعتبر مداولات هذا البند من جدول الأعمال حاسمة بالنسبة للنهوض بتكنولوجيا السواتل وتعزيز قدرات الشبكات الساتلية العالمية من خلال تحسين التواصل ما بين السواتل.

وهناك أسلوبان للوفاء بالبند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC 23:

’1‘ الأسلوب A؛

’2‘ الأسلوب B؛

ويقترح بديلان، في هذا النص التنظيمي المقترح، بشأن نوع التوزيع، يُشار إليهما كالتالي:

• *بديل الخدمة FSS*: يتناول توزيعاً للخدمة FSS (فضاء-فضاء)

• *بديل الخدمة ISS*: يتناول توزيعاً للخدمة ISS،

ومفهوما عمليات التشغيل للوصلات فضاء-فضاء التي تضم موردي خدمة GSO يشار إليهما كالتالي:

• *بديل الخدمة GSO داخل المخروط*: يتناول مفهوم "داخل المخروط" لمورد الخدمة GSO

• *بديل الخدمة GSO بمفهوم المخروط الموسع*: يتناول مفهوم "المخروط الموسع" لمورد الخدمة GSO

ويُشار إلى آليتي التقاسم المحتملتين مع نظام non-GSO FSS كالتالي:

• *بديل تنسيق النظام non-GSO FSS*: يتناول التقاسم مع النظام non-GSO FSS من خلال التنسيق بموجب الرقم **12.9** مع الإرسالات فضاء-فضاء

• *بديل فرض حد صارم بالنسبة إلى النظام non-GSO FSS*: يتناول التقاسم مع النظام non-GSO FSS من خلال فرض حد صارم مع الإرسالات فضاء-فضاء

وفي إطار الأسلوب B، هناك العديد من الخيارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار داخل كل بديل من البدائل للأحكام الضرورية لضمان حماية الخدمات القائمة.

ويقدم مثال النص التنظيمي المتضمن مع الأسلوب أحكاماً في قرار لضمان حماية الخدمات القائمة. ويتضمن القرار خمسة ملحقات على النحو التالي:

• الملحق 1 بمشروع القرار، ويتناول مفهوم عملية التشغيل

• الملحق 2 بمشروع القرار، ويتناول حماية خدمات الأرض

• الملحق 3 بمشروع القرار، ويتناول حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)

• الملحق 4 بمشروع القرار، ويتناول حماية الأنظمة non-GSO FSS

• الملحق 5 بمشروع القرار، ويتناول حماية الشبكات GSO FSS.

إن هذه الملحقات غير واردة/مرفقة بهذه المقترحات لأنها تحتاج إلى أن يتم فحصها بعناية والتحقق منها والموافقة عليها.

المقترحات

تقترح هذه الإدارة ما يلي:

1 ينبغي أن تمتثل وصلات الإرسال بين السواتل لنفس مؤشرات الاتجاه على النحو الوارد في توزيعات الخدمة الثابتة الساتلية الحالية (أرض-فضاء = من محطة فضائية للمستخدم إلى محطة فضائية لمقدم الخدمة، فضاء - أرض = من محطة فضائية لمقدم الخدمة إلى محطة الفضاء للمستخدم).

2 إن استخدام هذه النطاقات للوصلات بين السواتل يحتاج إلى حماية كاملة للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات، مع مراعاة أن أجزاء نطاقات التردد هذه التي تمت دراستها في إطار هذا البند من جدول الأعمال هي نطاقات الخدمة الثابتة الساتلية الأساسية المستخدمة في البنية التحتية للاتصالات في العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وعليه ينبغي إدراج ما يلي في القرار المقابل المتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الملحق 1):

1.2 لا تسبب التخصيصات المتعلقة بخدمة ما بين السواتل والخاضعة لهذا البند من جدول الأعمال، إذا تم الانتهاء منها في المؤتمر WRC-23، تداخلات غير مقبولة ولا تطالب بالحماية من تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO FSS) العاملة حالياً و/أو المخطط تشغيلها في المستقبل. وتنفيذاً للقرار المذكور أعلاه، يلزم اتخاذ الإجراءات التالية.

2.2 يتعين على الإدارة المبلغة عن التخصيصات بين السواتل التي تقدم معلومات/عناصر بيانات بموجب التذييل ‎**4** ‏من لوائح الراديو أن ترسل أيضاً التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس وقابلاً للتنفيذ بأنها تتعهد:

*أ )* في حالة الإبلاغ عن تداخل غير مقبول، بوقف التداخل على الفور أو تخفيضه إلى مستوى مقبول؛

*ب)* بأنه لهذا الغرض، يرسل المكتب تذكيراً ويطلب من الإدارة المبلِّغة عن تخصيصات خدمة ما بين السواتل أن تمتثل للمتطلبات المشار إليها في الالتزام؛

*ج)* بأنه إذا استمر التداخل بعد 30 يوماً من تاريخ إرسال التذكير المذكور أعلاه، ينبغي أن يعرض المكتب الحالة على الاجتماع اللاحق للجنة لوائح الراديو لاستعراضها وإلغائها في نهاية المطاف من قاعدة بيانات المكتب وإبلاغ الإدارة المبلِّغة بذلك وفقاً لذلك.

3.2 ويلزم بذل قدر كبير من العمل الإضافي لوضع نظام تنظيمي عملي يمكّن من تحقيق عمليات فضاء-فضاء صالحة (بين المحطات الفضائية لمقدمي الخدمات المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى المستعملين المرتبطة بها) مع ضمان في الوقت نفسه ألا تسبب العملية فضاء-فضاء تداخلاً غير مقبول على الخدمات الفضائية الأخرى وألا تطالب بالحماية من الخدمة الثابتة الساتلية.

4.2 ولا يوجد حالياً أي إجراء تنسيقي لحماية الخدمات الأخرى، ولا سيما الخدمة الثابتة الساتلية، من الوصلات ما بين السواتل المكونة من وصلات مستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. انظر القواعد الإجرائية في هذا الصدد.

5.2 وتدعم هذه الإدارة عمليات الإرسال ما بين السواتل في إطار مفهوم العمليات "ضمن مخروط التغطية"،

6.2 وفيما يتعلق بالدراسات التي أجريت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري المقدم إلى المؤتمر WRC-23، تؤيد هذه الإدارة استبعاد النطاق 12,2-11,7 GHz في الإقليم 3 بالنسبة إلى لهذا البند من جدول الأعمال.

7.2 وتضمن الشروط التقنية والأحكام التنظيمية الموضوعة بموجب البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 عدم التسبب في تداخلات غير مقبولة وعدم المطالبة بالحماية من خدمات الأرض العاملة في نطاق التردد 27,5-29,5 GHz.

8.2 وترسل الإدارة المبلِّغة عن عمليات الإرسال ما بين السواتل، عند تقديم عناصر بيانات التذييل **4** للوائح الراديو إلى المكتب، أيضاً تعهداً صارماً بالتزامها بأنه في حالة حدوث أي تداخل في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمات الأرض، فإنها توقف الإرسال فوراً أو تخفضه إلى المستوى المقبول للتخصيصات التي تعرضت للتداخل.

لا يجوز النظر في مشروع القرار التالي إلا إذا:

 أ ) تم إلغاء مسألة النظر في نطاق التردد 11,7-12 GHz في من الإجراءات التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق باتباع الأسلوب B.

ب) كان استخدام محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، خاضعة هذا القرار، تتواصل مع محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن نطاق التردد 27,5-30 GHz أو أجزاء منه مشروطاً بألا يسبب تداخلاً غير مقبول وألا تتم المطالبة بالحماية من GSO FSS.

ج) تُضمّن الشروط المذكورة أعلاه في التزام حازم موضوعي وقابل للقياس وقابل للتنفيذ مع أدلة قابلة للتنفيذ تقدمها الإدارة المبلغة للمحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لهذا القرار.

ADD IRN/148A17/1#1901

مشروع القرار الجديد [A117-B] (WRC-23)

استعمال نطاقات التردد GHz 18,6-18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5   
من أجل الإرسالات بين السواتل

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك حاجة للمحطات الفضائية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) لتكون قادرة على ترحيل البيانات إلى الأرض، وأن جزءاً من هذه الحاجة يمكن تلبيته بتمكين المحطات الفضائية non-GSO بالتواصل مع المحطات الفضائية [ *البديل FSS:* للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)][ *البديل ISS:* لخدمة ما بين السواتل (ISS)] العاملة في مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO) وفي مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في نطاقات التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5، أو في أجزاء منها؛

*ب)* أن لا حاجة لأن تكون الإدارة المسؤولة عن التبليغ عن المحطات الفضائية non-GSO التي تتواصل مع المحطات الفضائية GSO أو non-GSO في [ *البديل FSS:* الخدمة الثابتة الساتلية][ *البديل ISS:* خدمة ما بين السواتل (ISS)] على ارتفاع أعلى هي نفس الإدارة التي بلّغت بالفعل عن التخصيصات في [ *البديل FSS:* الخدمة الثابتة الساتلية][ *البديل ISS:* خدمة ما بين السواتل (ISS)]؛

*ج)* أن فرض حدود صارمة ضرورية لحماية الخدمات الأخرى من شأنه أن يوفر اليقين التنظيمي لكل من الإدارات المبلغة للمحطات الفضائية non-GSO التي تتواصل مع المحطات الفضائية [ *البديل FSS:* للخدمة الثابتة الساتلية][ *البديل ISS:* خدمة ما بين السواتل (ISS)] والخدمات المحتمل تأثرها؛

*د )* أن هناك اهتمام متزايد باستخدام الوصلات بين السواتل من أجل مجموعة شتى من التطبيقات؛

*هـ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑R) قام بإجراء دراسات تقاسم وتوافق بين الخدمات القائمة في نطاقات التردد 18,1-18,6 GHz و18,8-20,2 و27,5-30 GHz والنطاقات المجاورة والإرسالات بين السواتل في [ *البديل FSS:* الخدمة الثابتة الساتلية][ *البديل ISS:* خدمة ما بين السواتل]؛

*و )* أن هذه الدراسات استندت إلى مبادئ معينة تشمل تقييد استخدام نطاقات التردد في اتجاه معين وفقًا لتوزيعات الخدمة الثابتة الساتلية الحالية في نطاقات التردد هذه، واستخدام التحكم في الطاقة وإمكانيات توجيه الهوائي والامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) خارج المحور المعمول بها لحماية الخدمات القائمة؛

*ز )* أن نطاقات التردد 18,1-18,6 GHz (فضاء-أرض) و18,8-20,2 GHz (فضاء-أرض) و27,5-30 GHz (أرض‑فضاء) موزّعة أيضاً لخدمات أرض وفضائية تستعملها مجموعة متنوعة من الأنظمة المختلفة وأنه لا بد من حماية هذه الخدمات القائمة وتطورها في المستقبل، دون فرض قيود لا مبرر لها، من تشغيل الوصلات بين السواتل،

وإذ يدرك

*أ )* أن أي إجراء يُتخذ بموجب هذا القرار فيما يتعلق بالوصلات بين السواتل ليس له أي تأثير على متطلبات التنسيق مع الخدمات الأخرى الخاضعة للتنسيق خلاف ذلك ، بغض النظر عن تاريخ الاستلام؛

*ب)* أن أي إجراء يُتخذ بموجب هذا القرار ليس له أي تأثير على التاريخ الأصلي لاستلام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية GSO FSS أو النظام non-GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات الفضائية non-GSO أو على متطلبات التنسيق لتلك الشبكة الساتلية؛

*ج)* أن العناصر الضرورية التي تتألف من آلية إدارة التداخل ووظيفة مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) وعلاقاتها فيما بينها وتسلسل الإجراءات، بالإضافة إلى الوقت المقدر لهذا الإجراء/لهذه الوظيفة، مطلوبة للتشغيل السليم والفعلي للمحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لهذا البند من جدول الأعمال‎؛

*د )* أن الحماية الكاملة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق ka الخاضع لهذا البند من جدول الأعمال هي مسألة أساسية وهامة لأن هذا النطاق يُستخدم في البنية التحتية للخدمة الثابتة الساتلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

يقرر

1 أن تنطبق، بالنسبة إلى محطة فضائية non-GSO خاضعة لهذا القرار، تتواصل مع محطة فضائية GSO FSS أو non-GSO FSS ضمن نطاقات التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5، أو في أجزاء منها، الشروط التالية:

1.1 لن تشغّل المحطة الفضائية non-GSO التي ترسل في نطاق التردد GHz 30‑27,5 وتستقبل في نطاقي التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8، أو في أجزاء منها، سوى وصلات فضاء-فضاء عندما يكون ارتفاع الأوج لديها أقل من الحد الأدنى للارتفاع التشغيلي للمحطة الفضائية GSO FSS أو non-GSO FSS التي تتواصل معها، وعندما تكون الزاوية خارج النظير بين هذه المحطة الفضائية GSO FSS أو non-GSO FSS والمحطة الفضائية non‑GSO التي تتواصل معها أقل من أو تساوي θ*Max* (على النحو المحدد في الملحق 1 بهذا القرار)؛

2.1لن تشغّل المحطة الفضائية GSO/non-GSO FSS التي تستقبل في نطاق التردد GHz 30‑27,5 وترسل في نطاقي التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8، أو في أجزاء منها، الوصلات فضاء‑فضاء إلا عندما يكون الحد الأدنى للارتفاع التشغيلي أعلى من ارتفاع أوج المحطة الفضائية non-GSO التي تتواصل معها؛

3.1 أن يقتصر استخدام الوصلات بين السواتل من جانب محطات فضائية GSO أو non-GSO ترسل في نطاقات التردد 18,1-18,6 GHz و18,8-20,2 GHz وتستقبل في نطاق التردد 27,5-30 GHz على الوصلات التي لديها تخصيصات مسجلة في التوزيعات ذات الصلة للخدمة FSS (فضاء-أرض) و(أرض-فضاء) في هذه النطاقات؛

2 أن تنطبق، بالنسبة إلى محطة فضائية non-GSO ترسل في الاتجاه فضاء-فضاء في 27,5-30 GHz، الشروط التالية:

1.2 ألا ترسل هذه المحطة الفضائية non-GSO إلا عندما تكون ضمن مخروط تقع قمته محطة استقبال فضائية GSO أو non-GSO وزاويتها θ*Max* (على النحو المحدد في الملحق 1 بهذا القرار)؛

2.2 أن تظل إرسالات هذه المحطة الفضائية non-GSO ضمن مجموعة الخصائص المبلغ عنها/المسجلة للمحطات الأرضية المرسِلة ذات الصلة في الخدمة FSS للشبكة GSO في الخدمة FSS أو النظام non-GSO في الخدمة FSS؛

3.2 (*الخيار 3*): ألا تسبب هذه المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تداخلاً غير مقبول على خدمات الأرض في نطاق التردد 27,5-29,5 GHz، وينطبق الملحق 2 بهذا القرار، وفي نطاق التردد 29,5-30 GHz وفيما يتعلق بخدمات الأرض في أراضي الإدارات المدرجة في الحاشية رقم **542.5**، ينطبق الملحق 2 أيضاً؛

3.2*مكرراً* شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول على خدمات الأرض يجب ألا يعفي الإدارة المبلغة من التزامها على النحو الوارد في الفقرة 3.2 من "*يقرر*" أعلاه؛

4.2 (*الخيار 2*): ألا يتسبب هذا النظام non-GSO في تداخل غير مقبول للأنظمة non-GSO في الخدمة FSS أو يفرض خلاف ذلك قيوداً على تشغيلها أو تطويرها، وأن يحمي المحطات الفضائية non-GSO في الخدمة FSS بالامتثال للأحكام الواردة في الملحق 4 بهذا القرار؛

5.2 *الخيار 3*: ألا تنتج إرسالات هذه المحطة الفضائية non-GSO كثافة تدفق قدرة في أي نقطة في القوس GSO أكبر من كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطات الأرضية المرتبطة بالشبكة الساتلية/النظام الساتلي الذي تتواصل معها/معه على النحو المحدد في الملحق 5 بهذا القرار؛

3 أن تنطبق، بالنسبة إلى المحطة الفضائية التي ترسل في اتجاه فضاء-فضاء في نطاقي التردد 18,1-18,6 GHz و18,8‑20,2 GHz أو أجزاء منهما، الشرط التالي:

1.3 ألا ترسل هذه المحطة الفضائية non-GSO أو GSO إلا عندما تكون ضمن مخروط تقع قمته محطة استقبال فضائية GSO أو non-GSO وزاويتها θ*Max* (على النحو المحدد في الملحق 1 بهذا القرار)؛

2.3 يجب أن تظل هذه الإرسالات ضمن مجموعة الخصائص المبلغ عنها/المسجلة للأنظمة GSO في الخدمة FSS أو الأنظمة non-GSO في الخدمة FSS المرسِلة باتجاه المحطات الأرضية المصاحبة لها في الخدمة FSS؛

3.3 فيما يتعلق بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 18,8‑18,6، يجب على أي نظام non-GSO FSS ذي أوج مداري يقل عن 000 20 km يرسل في نطاقي التردد 18,3-18,6 GHz و18,8‑19,1 GHz نحو المحطات الفضائية non-GSO التي تسلم مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بشأنها معلومات التبليغ الكاملة بعد 1 يناير 2025، أن يمتثل للأحكام المبينة في الملحق 3 بهذا القرار؛

4.3فيما يتعلق بالوصلات فضاء-فضاء في نطاق التردد 19,3-19,7 GHz،

*الخيار 2:* لن تنتج المحطة الفضائية GSO أو non-GSO التي تتواصل مع محطة فضائية non-GSO في نطاق التردد 19,3-19,7 GHz، أو في جزء منه، كثافة تدفق قدرة على سطح الأرض باتجاه محطة بوابة ساتلية متنقلة non-GSO تتجاوز –148 dB(W/(m2 · MHz)). ويمكن تجاوز هذا الحد في موقع محطة بوابة ساتلية متنقلة non-GSO في أي بلد وافقت إدارته على ذلك طالما لم تتغير هذه الحدود في التطبيقات عبر الحدود؛

4 أن المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستقبل في نطاقي التردد 18,1-18,6 GHz و18,8‑20,2 GHz أو أجزاء منهما لن تطالب بالحماية من شبكات وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمة MetSat وكذلك خدمات الأرض العاملة في توافق مع لوائح الراديو؛

5 أن المحطات الفضائية التي تستقبل إرسالات فضاء-فضاء في نطاق التردد 27,5-30 GHz من المحطات الفضائية non-GSO لن تطالب بالحماية، لهذه الوصلات بين السواتل، من شبكات وأنظمة الخدمة FSS والخدمة MSS وكذلك من الخدمات الأرضية التي تعمل طبقاً للوائح الراديو؛

6 ألا تسبب التخصيصات للوصلات فضاء-فضاء في نطاقات التردد 18,1-18,6 GHz و18,8‑20,2 GHz و27,5‑30 GHz تداخلاً غير مقبول أو تطالب بالحماية من الخدمات GSO FSS العاملة في نطاق التردد الموزع للخدمة الثابتة الساتلية؛

7 أن تكون الإدارة المبلغة مسؤولة تماماً عن الإجراءات (الإجراءات) المناسبة والضرورية المتعلقة آلية إدارة التداخل ووظيفة مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) وعلاقاتها فيما بينها وتسلسل الإجراءات، بالإضافة إلى الوقت المقدر لهذا الإجراء/لهذه الوظيفة، مطلوبة للتشغيل السليم والفعلي للمحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لهذا البند من جدول الأعمال بما يتماشى مع الفقرة *ج)* من "*إذ يدرك*" أعلاه، وإنتنفيذ هذا القرار مشروط بوضع وصف لنظام (أنظمة) إدارة التداخل، ومرافق مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC)، والتعامل مع وقف الإرسال من أجل توفير حل مرضٍ للمشكلة،

8 لتنفيذ الفقرة 6 من "*يقرر*"، يجب اتباع الإجراءات التالية:

*أ )* يتعين على الإدارة المبلغة عن التخصيصات بين السواتل التي تقدم معلومات/عناصر بيانات بموجب التذييل ‎**4** ‏أن ترسل أيضاً التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس وقابلاً للتنفيذ بأنها تتعهد، في حالة الإبلاغ عن تداخل غير مقبول، بوقف التداخل على الفور أو تخفيضه إلى مستوى مقبول؛

*ب)* في الالتزام، تذكر الإدارة المبلغة أنه في حالة عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالالتزام المشار إليه في الفقرة *أ )* أعلاه، يرسل المكتب تذكيراً ويطلب من الإدارة الامتثال للمتطلبات المشار إليها في الالتزام؛

*ج)* ‏إذا استمر التداخل بعد انقضاء فترة 30 يوماً من تاريخ إرسال التذكير المذكور أعلاه، يقدم المكتب الحالة إلى الاجتماع اللاحق للجنة لوائح الراديو لاستعراضها واتخاذ ما يلزم من إجراء، حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

1 أنه، رهناً بأحكام هذا القرار:

*أ )* يجب على الإدارة المبلغة للنظام non-GSO الذي يختار تشغيل وصلات خدمة ما بين السواتل ويستقبل في نطاقي التردد GHz 28,6-27,5 و29,5‑30,0 GHz، أن تبين لمكتب الاتصالات الراديوية التزامها بأن كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في أي نقطة في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض جراء الإرسالات الصادرة عن جميع عمليات الإرسال فضاء-فضاء والمحطات الأرضية ذات الصلة لن تتجاوز الحدود الواردة في الجدول **22-2**؛

*ب)* يجب على الإدارة المبلغة للمحطة/المحطات الفضائية non-GSO التي ترسل في نطاق التردد GHz 30‑27,5 نحو شبكة GSO وتستقبل في نطاقي التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات ذات الصلة بالتذييل **4**للنشر المسبق التي تحتوي على خصائص المحطة/المحطات الفضائية non-GSO والاسم المرتبط بالشبكة GSO FSS المبلغ عنها التي تعتزم التواصل معها؛

*ج)* يجب على الإدارة المبلغة للمحطة/المحطات الفضائية non-GSO التي ترسل في نطاقي التردد GHz 29,1-27,5 وGHz 30,0‑29,5 باتجاه نظامnon-GSO وتستقبل في نطاقي التردد GHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات ذات الصلة بالتذييل **4** للنشر المسبق التي تحتوي على خصائص المحطة/المحطات الفضائية non-GSO والاسم المرتبط بالشبكة GSO FSS المبلغ عنها التي تعتزم التواصل معها؛

*د )* يجب على الإدارة المبلغة لمحطة الفضائية non-GSO التي ترسل في الاتجاه فضاء-فضاء في نطاق التردد GHz 30‑27,5 أن تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية، عند تقديم بيانات التذييل 4، التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس والتنفيذ بأن الإدارة المبلغة سوف تتبع، عند تلقي تقرير عن تداخل غير مقبول، الإجراءات الواردة في الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*"؛

2 في حال تداخل غير مقبول ناجم عن إرسال محطة فضائية non-GSO في نطاق التردد GHz 30‑27,5 أو أجزاء منه؛

*أ )* يجب على الإدارة المبلغة لتلك المحطة الفضائية non-GSO أن تتعاون في التحقيق في هذه المسألة وأن توفر، في حدود قدرتها، أي معلومات مطلوبة عن تشغيل المحطة الفضائية المرسلة وجهة اتصال لتقديم هذه المعلومات؛

*ب)* يجب على الإدارة المبلغة لتلك المحطة الفضائية non-GSO وعلى الإدارة المبلغة للمحطة الفضائية GSO أو non‑GSO التي تستقبل هذه الإرسالات فضاء-فضاء أن تتخذ، بشكل جماعي أو إفرادي، حسب مقتضى الحال، عند استلام تقرير بالتداخل غير المقبول، الإجراءات اللازمة لإزالة التداخل أو تخفيضه إلى سوية مقبولة؛

*ج)* في حالة استمرار التداخل غير المقبول على الرغم من الالتزام الراسخ بإزالته، يُقدم التخصيص الذي يسبب التداخل إلى لجنة تنظيم الراديو لاستعراضه؛

3 يجب على الإدارة المبلغة للشبكة أو النظام GSO أو non-GSO FSS التي تستقبل الإرسالات فضاء-فضاء في نطاق التردد 27,5-30 GHz أن تضمن ما يلي:

*أ )* تستخدم المحطات الفضائية non-GSO التي في نطاقات التردد هذه، تقنيات للحفاظ على دقة التوجيه مع المحطة الفضائية المستقبلة المرتبطة بها، وتجنب التعقب عير المقصود لمحطات فضائية GSO مجاورة تابعة لأي إدارة مبلغة أو محطات فضائية أخرى في نظام non-GSO لأي إدارة مبلغة أخرى؛

*ب)* تُتخذ جميع التدابير اللازمة بحيث تخضع محطات الإرسال الفضائية non-GSO في نطاقات التردد هذه للمراقبة الدائمة والتحكم من خلال مركز التحكم بالشبكة ومراقبتها (NCMC) أو مرفق مكافئ، وتكون قادرة على الأقل على تلقي أوامر "تمكين الإرسال" و"تعطيلالإرسال" من المركز NCMC أو من مرفق مكافئ، والعمل بموجبها؛

*ج)* يتم تعيين جهة اتصال دائمة لغرض تتبع أي حالات للتداخل غير المقبول من المحطات الفضائية non‑GSO التي ترسل في نطاقات التردد هذه في [ *البديل FSS:* الخدمة FSS (فضاء-فضاء)][ *البديل ISS*: الخدمة ISS] والاستجابة على الفور لطلبات جهة الاتصال؛

4 أن يعمد مكتب الاتصالات الراديوية، عند فحص المعلومات المقدمة من الإدارة المبلغة بموجب الفقرة 1*ب)* أو 1*ج)* من "*يقرر كذلك*"، إذا لم يتم تحديد تخصيصات تردد مسجلة مع محطات أرضية نموذجية لنطاقات التردد ذات الصلة لشبكة GSO FSS أو نظام non‑GSO FSS تعتزم المحطة الفضائية non-GSO التابعة للإدارة المبلغة التواصل معه، إلى إعادة المعلومات إلى الإدارة المبلغة بنتيجة غير مؤاتية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار، إلى جانب تقديم أي مساعدة لحل إشكالات التداخل، عند الاقتضاء؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو أوجه عدم اتساق تصادَف في تنفيذ هذا القرار؛

3 بأن يستعمل المنهجية الواردة في التذييل للملحق 2 بهذا القرار عند تقييم الالتزام بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الملحق 2؛

4 بأن يستعمل المنهجية الواردة في التذييلات من 1 إلى 3 للملحق 5 بهذا القرار عند تقييم الالتزام بالملحق 5.

SUP IRN/148A17/2#1890

القرار 773 (WRC-19)

دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة   
بالوصلات بين السواتل في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ